

رقم الأساس: ٢٠٠٩/٤٩٤

قرار: ٢٠١١/٢٠٢

تاريخ: ٢٠١١/٧/١١.

المدعي: جمعية التضامن الخيري الدرزي

المدعى عليهما: المجلس المذهبي الدرزي وبنك البحر المتوسط

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن الغرفة الابتدائية السابعة في بيروت والمؤلفة من القضاة كلنار سماحة رئيساً وديالا ونسة وغريس طابع عضوين.

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ تقدمت المدعية جمعية التضامن الخيري الدرزي وكيلها المحامي بدوي أبو ديب باستحضار دعوى بوجه المدعى عليهما المجلس المذهبي الدرزي وبنك البحر المتوسط، عرضت فيه أنها علمت بأن المدعى عليه الأول نظم مع المدعى عليه الثاني بنك البحر المتوسط عقد إيجار بشأن المخازن العائدة للعقار ٢٠٤٦ منطقة المصيطبة العقارية، فوجهت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ الى البنك كتاباً استلمه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ أعلمته فيه بأنه نظم عقد إيجار بشأن المخازن التابعة للعقار ٢٠٤٦/المصيطبة مع غير ذي صفة مما يوجب عليه استخلاص النتائج القانونية المترتبة على عمله مع علمه بحقيقة الأمر فكان رده أنه جرى تنظيم العقد وفقاً للأصول مع مالكي العقار السادة وقف الطائفة الدرزية، وأضافت بأن النزاع بين جمعية التضامن الخيري الدرزي والمجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدرزي المشرف على الأوقاف الدرزية يعود الى عقود، حيث تقدمت مديرية الأوقاف الدرزية التابعة الى المجلس المذهبي الدرزي باستحضار دعوى أمام المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت بوجه جمعية التضامن الخيري الدرزي طلبت بموجبها رفع يدها عن العقار ٢٠٤٦/المصيطبة

وتسليم المدعية جميع المستندات والوثائق وسند الملكية، وقد قررت المحكمة بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٨ شطب الدعوى، وأدلت المدعية بمرور الزمن على المطالبة بحق المجلس المذهبي الدرزي بملكية العقار ٢٠٤٦/المصطبة لمرور أكثر من عشر سنوات على طلبه بأنه وقف الطائفة الدرزية كما وانتفاء حق المجلس المذهبي الدرزي بإدارة وقف العقار ٢٠٤٦/المصطبة وما مارسه بشكل غصباً للعقار لأن المدعية هي متولية الوقف ولأن المجلس المذهبي الدرزي لم يلجأ الى القضاء لرفع يدها عن الوقف باعتبار انها هي التي أجرت عقود الايجار مع شركة السيارات التي تنازلت عن الإيجارة، وأضاف أن العقار المنازع عليه هو وقف خاص ومعترف به من المدعى عليه الأول، وبأن عقد إيجار المخازن المنظم بين المجلس المذهبي الدرزي وبنك البحر المتوسط على العقار ٢٠٤٦ منطقة المصطبة العقارية جرى تنظيمه مع غير ذي صفة لأن المجلس له حق الاشراف على الوقف دون إدارته، وخلص الى طلب:

- **أولاً:** إعلان حقها بالتولي على الوقف المنشأ على العقار ٢٠٤٦/المصطبة الذي وجهة استعماله تربة موتى الدروز المقيمين في بيروت.
- **ثانياً:** فسخ عقد الإيجار الموقع بين المجلس المذهبي الدرزي وبنك البحر المتوسط لانتهاء صفة المؤجر.
- **ثالثاً:** تضمين المدعى عليهما بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف وبدل العطل والضرر والخسارة الناجمة عن حرمان المدعية من ممارسة حقها في تأجير المخازن القائمة على العقار المشار اليه، طوال فترة الدعوى ولحين اقترانها بحكم مبرم.

وتبين أنه بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٩ قَدّمت المدعية طلب تصحيح خطأ مادي، صدر في التاريخ عينه قرار بإجابة الطلب لجهة تصحيح الخطأ المادي في رقم العقار باعتباره /١٣١٢/ بدلاً من /١١٣٢/ في الصفحة /٢/ السطر /١٥/ و/٢٠٤٦/ بدلاً من /١٣١٢/ في السطر /١٦/ من الصفحة عينها من الاستحضار.

وتبين أنه بتاريخ ٩/٣/٢٠١٠ قَدّم المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز وكيله المحامي نبيل عبد الملك، لائحة جوابية أولى عرض بأن الوقائع التي عرضتها المدعية غير صحيحة وإضاف بأن الحقيقة هي أن الأوقاف الدرزية تملك كامل العقار رقم

٢٠٤٦/المصيطة وكان خاضعاً بشكل مستمر لولاية وإدارة السلطات الدينية الدرزية المختصة، وأته بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٦ قرر سماحة الشيخ محمد ابو شقرا بصفته شيخ عقل طائفة الموحدين الدرور توكيل السيد أنيس روضة كمتولي على وقف الدرور القائم على العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطة وأجاز له بموجب الوكالة المشار اليها بإدارة شؤون الوقف بكل ما تتطلبه مصلحته من صيانة وإعمار ومحافظة ورعاية والعمل على تنمية موارده وحفظها وإنفاقها في سبيل إعمارهِ وتحسينهِ والدفاع عن حقوقهِ مع إعطاء الوكيل حق توكيل غيره بما وكل به... وأنه يستنتج من هذه الوكالة أنّ ملكية الوقف القائم على العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطة تعود حصراً وبالكامل الى الأوقاف الدرزية، وأن المتولي الفعلي والقانوني على هذا الوقف هو السيد أنيس روضة وذلك بموجب الوكالة المرفقة والصادرة عن مالك العقار صاحب السلطة القانونية والدينية، وبأنه لم تبرز الجمعية المدعية اي مستند قانوني صحيح يثبت بشكل واضح او على سبيل الاستدلال حتى حقها الشرعي والقانوني في المتولي على الوقف المذكور أو على إدارته، وان الجمعية المدعية نصّبت نفسها كمتولية بحكم الأمر الواقع على الوقف، كما انها اعتمدت على تمييز خاطئ فيما بين الوقف العام والوقف الخاص والعقار موضوع الدعوى وكل ما يحتويه من مقابر يدخل قانوناً ضمن الأوقاف العامة الدرزية وتحت ولاية المدعى عليه، وأنّ إلقاء المدعية بأنّه منذ إنشاء الوقف على العقار المذكور كانت العائلات الدرزية المقيمة في بيروت هي من تتولى إدارة شؤونهِ وبالتالي ليس للمدعى عليه اي حق بإدارة وتولي شؤون هذا الوقف هو إلقاء مردود لوجود دعوى مقدّمة بتاريخ ١٩٣٣/٦/٧ أمام محكمة بداية بيروت المختصة من قبل متولي مقبرة الدرور عارف بك النكدي وكيل الشيخ حسن طليح وحسن حماده بصفتهما السلطة العليا لطائفة الدرور ومتولين وقف الدرور بوجه ورثة انطوان سيود، ذلك يُثبت أنه منذ إنشاء الوقف على العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطة كان حق الادارة والولاية على هذا الوقف يعود حصراً الى المراجع الدينية العليا والمختصة آنذاك وكان لها الحق بتوكيل من تشاء لإدارة هذا الوقف، وإنّ المراجع الدينية المختصة هي من قامت بالمحافظة على هذا الوقف من كل مغتصب ومعتدٍ أمام المراجع القضائية والرسمية المختصة ما يُثبت بشكل قاطع وأكد بأن ملكية العقار والوقف القائم عليه تعود حصراً للأوقاف الدرزية العامة وان المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدرور هو من يمثل تلك الاوقاف وله حق الولاية والإدارة دون اي منازع، وانه لجهة عقد الايجار المبرز من

المدعية في الاستحضار الموقع بينها وبين المدعية فإن سببه أن سماحة شيخ العقل محمد أبو شقرا عين في العام ١٩٥٤ السيد أنيس روضا متولي على الوقف موضوع الدعوى بصفته الشخصية، لأن المدعية لم تُعين بتاتاً كمتولية على الوقف موضوع الدعوى، وقد حصل بعض الالتباس بعد انتخاب السيد روضا رئيساً للجمعية المدعية إذ كان يوقع بعض العقود بصفته الشخصية اي كمتولي عن الوقف والبعض الآخر من العقود كان يوقعها بصفة مزدوجة اي بصفته متولي عن الوقف ورئيس للجمعية المدعية، وأنه خلال فترة الحروب والظروف التي مرّ بها لبنان، استفادت المدعية من الغياب والفراغ في إدارة الأوقاف الدرزية ونصّبت نفسها كمتولي عن الوقف وأجرت عقوداً مع الغير بهذه الصفة.

وأدلى بأن موضوع الدعوى يتعلق بإعلان حق المدعية بالتولي على الوقف المنشأ على العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطبة، وأنه من المتعارف عليه قانوناً واجتهاداً أن صلاحية البت بالنزاعات المتعلقة بلزوم الوقف واستبداله واستقلاله والولاية عليه وتعيين مستحقيه وتوزيع ريعه تعود حصراً للمحاكم المذهبية، وان هذا المبدأ مكرس في المادة ١٧١ معطوفة على المادة ١٧٠ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٤٨، وأنه لا يدخل بالتالي في اختصاص المحاكم الشرعية دعاوى النزاع على ملكية الوقف أما دعوى إثبات وإدارة الوقف هي من اختصاص المحاكم الشرعية الأمر الذي يقتضي معه رد الدعوى الحاضرة لعدم الاختصاص، واستطراداً، يجب رد إداء المدعية بمرور الزمن لمرور مدة أكثر من عشر سنوات لأن المادة ٣٥٤ موجبات وعقود لعدم سريان حكم مرور الزمن في الحالة الراهنة، وان المدعية لم تثبت ولم تُبين كيفية او آلية اتخاذها لصفة المتولي على هذا الوقف هي بالتالي تقتقر الى اي مسوغ مشروع، وأنه من جهة أخرى وبعد صدور قانون تاريخ ٢٠٠٦/٦/٩ والذي نظم بشكل نهائي شؤون طائفة الموحدين الدروز، وان الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من هذا القانون قد أناطت بالمجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز صلاحية الإشراف والولاية على الأوقاف الدرزية واتخاذ القرارات اللازمة التي تكفل حسن إدارتها وطريقة استغلالها ووجهة صرف ريعها وكل ما من شأنه تحقيق غايتها، وان المادتين ٥٢ و ٥٣ من القانون عينه قد ألغت الأحكام التي تتعارض معه او التي لا تتألف مع مضمونه، وبالتالي تكون ملكية العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطبة تعود حصراً للمدعى عليه الأول ويكون حقه ثابتاً

لجهة توليه ادارة الوقف موضوع الدعوى وإجراء وتنظيم العقود عليه بحسب ما يرتأيه ما يتوجب بنتيجته اعتبار العقد الموقع مع المدعى عليه بنك البحر المتوسط قانونياً وصحياً. وطلب في الختام:

أولاً: رد الدعوى شكلاً لعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بها.

ثانياً: واستطراداً في الأساس، رد جميع إدلاءات ومزاعم الجهة المدعية لعدم صحتها ولعدم قانونيتها.

ثالثاً: اعتبار المدعى عليه المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز متولياً على الوقف القائم على العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطة وبالتالي التأكيد على صحة وقانونية عقد الإيجار الموقع فيما بين المدعى عليهما وتدريب المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ قدمت المدعية لائحة جوابية أولى عرضت فيها ان ملكية العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطة تعود لمقبرة طائفة الدروز في بيروت وذلك ثابت من خلال لجنة التحديد محضر رقم ١٣١٢ في بيروت تاريخ ١٠/١/١٩٢٨ وقد ذكر في المحضر ان هذا العقار هو وقف للطائفة الدرزية في بيروت منذ نيف ومايتي سنة اي قبل إنشاء المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز، وانها هي متولية العقار موضوع الدعوى والوقف القائم عليه بموجب العلم والخبر رقم ١٤١٥ الصادرة عن المندوب السامي في ٢٩/٨/١٩٣٠ وجاء فيه أن "غاية الجمعية المحافظة على وقف الطائفة الدرزية في بيروت وصونه من التعدي وتحسينه وبنائه بغية زيادة إيراداته الدرزية في بيروت" و"إذا حلت الجمعية لسبب من الأسباب فجميع ممتلكاتها تعود الى وقف الطائفة الدرزية في بيروت"، وبالتالي لا تكون المدعية تُتصب نفسها بالأمر الواقع وإنما سناً لأحكام القانون، وأضافت ان المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز قد أورد نصاً خاصاً في نظامه الداخلي كرس فيه استقلالية تربة دروز بيروت عن سائر أوقاف الطائفة الدرزية من الناحية الادارية والمالية، كما جاء في كتاب رئيس الجمعية تاريخ ١٥/١/١٩٦٨ بمعرض جوابه على كتاب مدير الأوقاف الدرزية، وان مقبرة الدروز هي وقف للطائفة الدرزية في بيروت التي تنحصر صلاحيات المحافظة عليها وصونها وملكيته لجمعية التضامن الخيري الدرزي بموجب العلم والخبر المذكور، وان تمسك المدعى عليها بالإفادة العقارية التي ورد فيها ان العقار ٢٠٤٦/المصيطة هو ملك وقف الطائفة الدرزية

غير ممكن لان مندرجاتها يجب ان تتفق مع قيود محضر التحديد لأن قيود الصحيفة تبني عليها وبالعودة الى قرار اللجنة تاريخ ١٩٢٨/١١/٣٠ الذي جاء فيه ان العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطبة هو مقبرة الدروز ولا يمكن ان يعني ذلك سوى دروز بيروت دون دروز جبل لبنان او سواهم لأن العائلات الدرزية خارج بيروت لا تدفن موتاها في تربة بيروت بل مدافنهم الخاصة بها موجودة بمحل اقامتها، وانه رداً على توكيل السيد أنيس روضا فإنه يقتضي التوضيح بأنه فقط توكيل معنوي لأن رئيس جمعية التضامن الخيري كان متولياً الوقف في بيروت قبل انتخاب الشيخ محمد ابو شقرا وقبل إنشاء المجلس المدعى عليه، وأنه لجهة أنه قد حصل بعض الالتباس بعد انتخاب السيد روضا رئيساً للجمعية المدعية إذ كان يوقع بعض العقود بصفته الشخصية اي كمتولي عن الوقف والبعض الآخر من العقود كان يوقعها بصفة مزدوجة اي بصفته متولي عن الوقف ورئيس للجمعية المدعية، فإنه إدلاء غير قانوني وهو ما أكده محضر جلسة مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ حيث قرر ايقاف الإيجار القديم لمقر المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز في بيروت شارع فردان رقم العقار ٢٠٤٦ ملك جمعية التضامن الخيري الدرزي، وهو إقرار من قبل مجلس الوزراء بملكية المدعية للعقار موضوع الدعوى، وخلصت الى طلب رد ما جاء في لائحة المدعى عليه الأولى لعدم ثبوته وعدم قانونيته وعدم جديته، مكررة أقوالها ومطالبها السابقة.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ قدّم المدعى عليه الثاني بنك البحر المتوسط ش.م.ل. وكيله المحامي فادي مغيزل، لائحة جوابية، عرض فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ وقع "وقف الطائفة الدرزية" ممثلاً بالمجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز، بصفته مالكاً للعقار رقم ٢٠٤٦/المصيطبة ومع شركة السيارات العامة ش.م.ل. (أجيكو) على عقد "تنازل عن إجازة" تنازلت بموجبه الشركة الأخيرة عن إجازتها للمحلات العشرة الكائنة في العقار المذكور بما فيه الخلو لصالح المتنازل بنك البحر المتوسط، وانه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ تبلغ استحضار هذه الدعوى وقد أدلت فيه المدعية أنها صاحبة الصفة لتأجير هذه المخازن، وقد أرسلت له كتاباً بذلك أجابها عليه بأنه جرى تنظيم عقد الإيجار حسب الأصول من قبل مالك العقار السادة وقف الطائفة الدرزية وهو ما ورد في الإفادة العقارية العائدة للعقار موضوع الدعوى، وبذلك تكون العلاقة التعاقدية بين المدعى عليهما قانونية، كما أدلى استطراداً باستمرارية إجارته في حال تبين ان صاحب الصفة للتأجير هو مرجع آخر، وخلص إلى طلب:

- أولاً: رد الدعوى المقدّمة من المدعي بوجهه لعدم قانونيته،
- ثانياً: تدريك المدعي الرسوم والنفقات والأتعاب كافة،

وتبين أنه بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠ قدّم المدعى عليه المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز لائحة جوابية ثانية، عرض فيها أنّ ما عرضته المدعية لجهة حكم لجنة التحديد المحضر رقم ١٣١٢ في بيروت تاريخ ١٠/١/١٩٢٨ لا يمكن الركون إليه كون العقار ١٣١٢ المُدرج ضمنه يقع ضمن منطقة رأس بيروت العقارية بينما العقار ٢٠٤٦ موضوع الدعوى الراهنة يقع ضمن منطقة المصيطبة العقارية، والأول تبلغ مساحته حالياً عشرة أمتار بعد أن استمكت منه بلدية بيروت مساحة ٣٣٠ متراً وهو حالياً لا يحتوي على أي مقبرة، وأضاف بأن المدعية هي جمعية وهدفها المنشود هو الذي ذكرته المدعية وهو المحافظة على وقف الطائفة الدرزية وصونه من التعدي، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يجعلها المالكة لممتلكات الطائفة الدرزية، وكذلك عرضت بأن القانون المنشئ والمنظّم للمجلس المذهبي الدرزي ونظامه الداخلي لا يتضمن أية استقلالية مالية أو إدارية لتربة الدروز، وأنه إذا كان التوكيل المنظّم من سماحة شيخ العقل هو فقط توكيل معنوي فيتساءل المدعى عليه فعلياً لمثل هذا التوكيل إذا كان هو المتولي على الوقف، وأنه لجهة محضر جلسة مجلس الوزراء فقد تمّ تصحيح الخطأ المادي الوارد في ذلك المحضر الأمر الثابت في محضر الجلسة المنعقدة في ٢٢/١٢/٢٠٠٩ واستبدل بالتالي عبارة ملك جمعية التضامن الخيري الدرزي بملك الأوقاف الدرزية، وكرّر في باب القانون وفي فقرة المطالب أقواله ومطالبه السابقة، وطلب رد ما ورد في لائحة المدعية الأخيرة لعدم صحتها ولعدم قانونيتها.

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠ قدّمت المدعية لائحة جوابية، ثانية عرضت فيها أنّ العقارين ٢٠٤٦/المصيطبة و١٣١٢/رأس بيروت هما من الناحية الشكلية عقاراً واحداً قبل أن يشق الجيش الفرنسي طريقاً في هذا العقار قسمت القسم الأكبر وأدخلته في العقار ٢٠٤٦/المصيطبة والقسم الأصغر في العقار ١٣١٢/رأس بيروت وهو ما تثبتته الخريطة، وأن المادة ٨ من القانون الصادر بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٦ أناطت بالمدعى عليه المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز صلاحية الإشراف على الأوقاف الدرزية دون صلاحية الولاية التي يدلي بها المجلس، كما عرضت إلى بيان أعمال جمعية التضامن الخيري الدرزي وهو يُبين

أنها هي من يتولى وقف الطائفة الدرزية في بيروت خاصة أنها هي من استحصل على رخصة البناء على العقار موضوع الدعوى وهي تكلفت وسعت لإتمام البناء، وكررت في الختام مآل أقوالها ومطالبها السابقة، وطلبت رد جميع أقوال المدعى عليه الأول وإلزام المدعى عليه الثاني بالبدلات المتوجبة بزمته للمدعية.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١١ قَدّم المدعى عليه المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز لائحة جوابية ثالثة، أدلى فيها بأنّ البيان المذكور في لائحة المدعية هي التي نظّمته، وأنه صدر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت قرار قضى برد دعوى إخلاء اخر لعدم الاختصاص وهذا يشكّل عنصراً واقعياً وقانونياً ثابتاً حول صحة إدلاءات المدعى عليه، وكرّر في الختام أقواله ومطالبه السابقة، مضيفاً طلب رد الدعوى لانقضاء صفة المدعية بتقديمها. وأدلى بما خلاصته أنه لا صفة قانوناً واجتهاداً لدى المدعية للقيام بأي عمل تصرفي أو قضائي أو إداري يتعلق بالوقف القائم على العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطبة سنداً للمادة ٦٢ و٦٣ أ.م.م. وأن حكم قضاء العجلة كرّس مبدأ إنتفاء صفة المدعية بإقامة أي دعوى تتعلق بالوقف.

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٩/٥/٢٠١١ تقرّر محاكمة المدعية والمدعى عليه الأول بالصورة الواجهية وكرّر المدعى عليه الثاني بنك البحر المتوسط ش.م.ل. أقواله وختمت المحاكمة.

وتبيّن أنه بتاريخ ٩/٥/٢٠١١ قَدّمت المدعية مذكرة مع طلب فتح محاكمة كرّرت بموجبه أقوالها ومطالبها السابقة.

وتبيّن أنه بتاريخ ١٨/٥/٢٠١١ قَدّم المدعى عليه المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز مذكرة جوابية كرّر فيها أقواله ومطالبه السابقة وخلص إلى طلب رد الطلب المقدم من المدعية بفتح المحاكمة.

وتبيّن أنه بتاريخ ٦/٧/٢٠١١ قَدّمت المدعية طلب فتح المحاكمة، طلبت في ختامه فتح المحاكمة ووضع صورة دعوى التصحيح المرفقة ربطاً قيد المناقشة ومن ثم استنخارها للبت نهائياً بتلك العالقة أمام القاضي العقاري الإضافي.

بناءً عليه

حيث ان المدعية جمعية التضامن الخيري الدرزي تطلب إعلان حقها بالتولي على الوقف المنشأ على العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطة مدلية أنّ وجهة استعماله تربة موتى الدرزي المقيمين في بيروت، كما تطلب فسخ عقد الإيجار الموقع بين المدعى عليهما المجلس المذهبي الدرزي وبنك البحر المتوسط ش.م.ل. لانتفاء صفة المؤجر لدى المجلس المذكور. وحيث أنّ المدعى عليه المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدرزي يطلب رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص مدلياً أنّ صلاحية البت بالنزاعات المتعلقة بلزوم الوقف واستبداله واستقلاله والولاية عليه وتعيين مستحقه وتوزيع ريعه تعود حصراً للمحاكم المذهبية سنداً لأحكام المادتين ١٧٠ و ١٧١ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في ١٤/٢/١٩٤٨.

كما يطلب رد الدعوى لعدم صفة المدعية لتقديمها استناداً إلى أحكام قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدرزي الصادر بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٦، والمادتين ٦٢/و/٦٣/أ.م.م. واستطراداً في الأساس، يطلب المدعى عليه المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدرزي رد جميع إدلاءات ومزاعم المدعية لعدم صحتها ولعدم قانونيتها واعتباره متولياً على الوقف القائم على العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطة، وبالتالي التأكيد على صحة وقانونية عقد الإيجار الموقع بين المدعى عليهما.

وحيث أنّ المدعى عليه بنك البحر المتوسط ش.م.ل. يطلب رد الدعوى لعدم قانونيتها مدلياً أن عقد إيجاره تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٩ صحيح لأنّ ملكية الوقف يقع تحت إشراف المجلس المذهبي لطائفة بموجب المادة ٨/ من قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدرزي الصادر بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٦.

وحيث أنّ النزاع الحاضر كما عرضناه أعلاه وفي ضوء المطالب المحددة في فقرة المطالب في استحضار ولوائح المدعية يستوجب البحث أولاً في المطالب المتعلق بإعلان حق المدعية بتولي الوقف المنشأ على العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطة، وثانياً في المطالب المتعلق بفسخ عقد الإيجار تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٩ المنظم بين المدعى عليهما.

أولاً: في مطلب إعلان حق المدعية بتولي الوقف المنشأ على العقار رقم ٢٠٤٦/ المصيبة:

حيث أن المدعية جمعية التضامن الخيري الدرزي تُدلي أنها هي المتولية على الوقف المنشأ على العقار رقم ٢٠٤٦/المصيبة وأنه لا يحق للمدعى عليه المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز بإدارة الوقف المذكور.

وحيث ان المدعى عليه المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز يدلي بأن الدعوى مردودة شكلاً لعدم اختصاص المحكمة للنظر بها.

وحيث يتبين من الإفادة العقارية العائدة للعقار رقم ٢٠٤٦/المصيبة المبرزة ربطاً بلائحة المدعى عليه المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز تاريخ ٩/٣/٢٠١٠، أن ملكيته تعود بكامل الأسهم إلى وقف الطائفة الدرزية.

وحيث انّ الوقف وهو حق عيني عقاري وفقاً لأحكام المادة /١٠/ من قانون الملكية العقارية القرار رقم /٣٣٣٩/ إلا أنه يوجد قسم من قضاياها تعود صلاحية النظر والفصل فيها إلى المحاكم الشرعية والمذهبية وذلك بحسب نوع الوقف والطائفة التي يرتبط بها وموضوع النزاع، وبالتالي تدخل في صلاحية المحاكم الدينية الأمور الداخلية المختصة بالوقف، في حين أن الأمور المتعلقة بعلاقة الوقف بالخارج، فإنها تدخل في صلاحية المحاكم المدنية.

وحيث أن قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨ مع تعديلاته، والذي ينظم أوضاع الطائفة الدرزية تناول في الفصل التاسع عشر من مسألة الأوقاف بحيث جاء عنوان الفصل المذكور "في الأوقاف"، وتضمن ثلاث مواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢.

وتنص المادة ١٧٠ منه على ما يلي:

"يرجع في حكم الوقف ولزومه واستبداله واستغلاله والولاية عليه وتعيين مستحقيه وتوزيع ريعه إلى صكوك الوقف أو التعامل الجاري منذ القدم وإلى الأحكام الشرعية والقوانين النافذة".

كما تنص المادة ١٧١ منه على أنه:

"في جميع المسائل الداخلة في اختصاص قاضي المذهب والتي لم يرد عليها نص خاص في هذا القانون يطبق القاضي المشار إليه أحكام الشرع الإسلامي المذهب الحنفي وجميع النصوص القانونية التي لا تتعارض مع الشرع الإسلامي".

وحيث أنّ المادة ٨/ من المرسوم رقم ٣٤٧٣ المتعلق بتنظيم القضاء المذهبي الدرزي تنص على أنه "يدخل في اختصاص المحاكم المذهبية الدرزية النظر في القضايا والمعاملات المتعلقة بتطبيق أحكام الشرع والتقاليد الدرزية وقانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية".

وحيث أنّ مسألة تحديد الولاية على وقف الطائفة الدرزية المنشأ على العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطبة هي محض داخلية ضمن طائفة الموحدين الدرزي ولا تختص إلا بالوقف، وقد تناولها قانون الأحوال الشخصية للطائفة المذكورة في المادة ١٧٠/ منه، وبالتالي يكون النظر بها من صلاحية القضاء المذهبي الدرزي وليس من اختصاص المحاكم المدنية.

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يكون طلب المدعية إعلان حقها بالتولي على الوقف المنشأ على العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطبة مستوجباً الرد شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الحاضرة للنظر به.

ثانياً: في مطلب فسخ العقد المنظم بين المدعى عليهما:

حيث أنّ المدعية تطلب فسخ العقد المنظم بين المدعى عليهما المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدرزي وبنك البحر المتوسط ش.م.ل. والمتعلق بمحلات كائنة في العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطبة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٩، مدلية أنه لا صفة للمجلس المذكور كمؤجّر.

وحيث يتبين من عقد الإيجار المبرزة نسخة عنه من قبل المدعى عليه بنك البحر المتوسط ش.م.ل. ريباً بلائحته تاريخ ٧/٦/٢٠١٠، أنّ العقد المطلوب فسخه منظم بين وقف الطائفة الدرزية كفريق أول وشركة السيارات والمعدات العامة ش.م.ل. (أجيكو) كفريق ثانٍ، وبنك البحر المتوسط ش.م.ل. كفريق ثالث.

وحيث أنّ الفريق الأول في العقد وهو "وقف الطائفة الدرزية" هو مالك للعقار ٢٠٤٦/المصيطبة كما هو ثابت من الإفادة العقارية العائدة للعقار المذكور والمبرزة في الملف، وبالتالي تكون الملكية ثابتة لوقف الطائفة الدرزية وفقاً لقيود السجل العقارية التي تتمتع بقوة ثبوتية مطلقة تجاه الكافة.

وحيث أنّ الفريق الأول - وقف الطائفة الدرزية - تمثل في العقد المذكور بالمجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدرزي بوصفه صاحب الولاية على الأوقاف الدرزية، وممثلاً

بشخص الأستاذ عباس الحلبي رئيس لجنة الأوقاف بموجب تفويض خاص من سماحة شيخ العقل رئيس المجلس الشيخ نعيم حسن.

وحيث أنّ قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدرّوز الصادر في ٢٠٠٦/٦/٩ ينص في الفقرة ٤/ من مادته الثانية على أنه من صلاحيات المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدرّوز انه يتولى الاشراف على الاوقاف الدرّزية وعلى المؤسسات وجمعيات طائفة الموحدين الدرّوز واتخاذ القرارات اللازمة التي تكفل حسن إدارتها وطريقة استغلالها ووجهة صرف ريعها وكل ما من شأنه تحقيق غايتها، وتستثنى أوقاف خلوات البياضة من هذا الإشراف وتبقى تحت سلطة وإشراف شيوخها.

وحيث لم يتبيّن من القانون المذكور انه أولى جمعية التضامن الخيري الدرّزي صلاحية الإشراف على الأوقاف الدرّزية وصلاحية اتخاذ القرارات اللازمة التي تكفل حسن إدارتها وطريق استغلالها.

وحيث وكما أوردناه آنفاً في إطار بحثنا مطلب المدعية الأول، من أنّه لا يعود للمحكمة الحاضرة البت بمسألة إعلان حق المدعية بتولي وقف الطائفة الدرّزية المنشأ على العقار رقم ٢٠٤٦/المصيطبة فإنه طالما لم يولها قانون ٢٠٠٦/٦/٩ حق الإشراف وإدارتها الأوقاف الدرّزية، لا تكون صفة المدعية التي يشترط توافرها عند التقدم بكل دعوى متوافرة في الملف الراهن للتقدم بطلب فسخ العقد موضوع النزاع الحاضر.

وحيث استناداً إلى ما تقدم، يقتضي رد طلب المدعية الرامي إلى فسخ العقد تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ المنظم بين الفرقاء الثلاثة:

- وقف الطائفة الدرّزية.

- شركة السيارات والمعدات العامة ش.م.ل. (أجيكو).

- وبنك البحر المتوسط ش.م.ل.

لعدم توافر صفتها للتقدّم بالطلب المذكور.

وحيث بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أثير أو أدلي به، مما يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة سواء لأنها لقيت رداً ضمناً عليها أو لعدم الفائدة من بحثها، بما في ذلك طلب فتح المحاكمة المقدم من المدعية بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ لانتفاء ما يُبرره، وحيث يقتضي أيضاً رد طلب بدل العطل

والضرر الوارد في مطالب المدعية والذي تدلي بأنه ناجم عن حرمانها من ممارسة حقها في تأجير المخازن وذلك شكلاً لعدم تحديد قيمة البدل المطالب به ولعدم تسديد الرسم المتوجب عنه.

وحيث ان طلب إلزام المدعى عليه الثاني بالبدلات الواردة في لائحة المدعية تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ يشكل طلباً اضافياً لم تقدمه المدعية وفقاً للأصول وذلك لعدم تحديد قيمة البدلات التي تطالب بها ولعدم دفع الرسم النسبي المتوجب عنها، مما يستوجب بالتالي رد طلبها شكلاً.

وحيث بالنسبة لطلب فتح المحاكمة المقدم في ٢٠١١/٧/٦ من المدعية جمعية التضامن الخيري الدرزي، فإنه في ضوء القیود الثابتة في الصحيفة العينية للعقار رقم ٢٠٤٦/المصیطة بتاريخ الحكم لا ترى المحكمة من موجب لفتح المحاكمة إنما ترى انه مقدم على سبيل المماطلة مما يستوجب رده.

لذلك

تحكم بالإتفاق:

أولاً: برد طلب إعلان حق المدعية جمعية التضامن الخيري الدرزي بتولي وقف الطائفة الدرزية القائم على العقار رقم ٢٠٤٦/المصیطة شكلاً لعدم الاختصاص.

ثانياً: برد طلب فسخ العقد المنظم بين المدعى عليهما لعدم توافر صفة المدعية لتقديمه.

ثالثاً: برد طلب إلزام المدعى عليه الثاني بنك البحر المتوسط ش.م.ل. بالبدلات شكلاً.

رابعاً: برد طلب إلزام المدعى عليهما ببديل العطل والضرر المقدم من المدعية شكلاً.

خامساً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب فتح المحاكمة المقدم من المدعية.

سادساً: بتضمين المدعية النفقات.

حكماً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١١/٧/١١.

الرئيسة سماحة

العضو/ونسة

العضو/طابع

الكاتب